المبحث الخامس

عناصر صياغة الوقف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أطراف العقد.

المطلب الثاني: محل الوقف.

المطلب الثالث: العين الموقوفة.

المطلب الرابع: مصارف الوقف.

المطلب الخامس: صياغة شروط الواقف.

المطلب السادس: إجراءات القاضي لتوثيق صياغة الوقف.

المبحث الخامس

عناصر صياغة الوقف

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

أطراف العقد

تتكون أطراف عقد الوقف من أركان مادية وركن شرعي[١]:

الركن الأول: الواقف وهو المكلف منشئ الوقف وينبغي أن يذكر أهليته للتصرف وأنه بحالته المعتدة بها شرعًا[٢].

الركن الثاني: الموقوف وهو المال المحبس.

الركن الثالث: الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف.

الركن الرابع: الصيغة وهو ما ينعقد به الوقف وهو هنا الإيجاب يكون من طرف واحد فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه[٣].

وقد أشار إلى ذلك الخرشي قائلًا: "وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه"[٤] ا.هـ.

---

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء (٣٩).

(٢) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٥٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٧٦)، مطالب أولي النهى (٢٧١/٤)، أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقاء (٣٩).

(٤) انظر:: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

والألفاظ الصريحة في الوقف هي:

الوقف والحبس والتسبيل وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وأما ألفاظ الكناية في الوقف هي:

تصدقت حرمت أبدت ويشترط فيها وجود قرينة تفيد الوقف أو مصاحبة لنية الوقف والتبرع[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية ﵀ أن الوقف ينعقد بكل صيغة دلت عليه أسوة ببقية العقود قال ﵀: "وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقًا في كتابه؛ ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف. والمقصود بالخطاب إفهام المعاني فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به"[٣].

واشترط الحنفية لصحة الوقف تأبيده وأن يكون مآله على جهة برٍ لا تنقطع على تفصيل في المذهب الحنفي[٤].

---

(١) انظر:: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، الحاوي (٥١٩/٧)، المغني (١٨٩/٨).

(٢) انظر:: المغني (١٨٩/٨).

(٣) انظر:: مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣١).

(٤) انظر:: الإسعاف (١٠)، حاشية بن عابدين (٣٤٩/٤).

المطلب الثاني

محل الوقف

من المهام المناطة بقاضي توثيق الأوقاف وإثبات صياغاته، التأكد من موضوع الوقف والتأكد من الواقف، والتأكد من الموقوف عليهم، وقد نظم جميع ذلك نظام المرافعات الشرعية إذ نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين على أنه: «لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل»[(١)] ا.هـ

وقبل توثيق الوقف ينبغي على القاضي التأكد من الإجراءات الآتية.

١. **العقارات**: الكتابة لكتابات العدل والتأكد من صحة الصك وسريان مفعوله وعدم تعلقه برهن أو إيقاف أو ما يعيبه من تزوير وغيره[(٢)].

٢. **وقف المنقولات**: يتم التأكد عبر الكتابة للجهات المسؤولة عن التصرفات المتعلقة ببعض المنقولات كما هو الشأن مثلًا في الأسهم إذ يلزم التحقق من ملكيتها بواسطة شركة السوق المالية تداول، وكذلك ملكية السيارات من خلال مخاطبة أقسام المرور، وأما

---

(١) انظر:: نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر: الإنهاءات الثبوتية (٢٢٥).

المنقولات التي ليست لها مرجعية مثل الأثاث فإنه يثبت وقفها عبر الشهادة وما يقتنع به القاضي أنها ملك له، وإن كانت شركة وقفية فيكتب لوزارة التجارة ويتأكد من عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة.

٣. وقف الحقوق مثل حقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية.

٤. يتأكد القاضي من صحة موضوع الوقف ونظاميته وألا يكون النشاط ممنوعًا[١].

(١) انظر: الإنهاءات الثبوتية (٢٢٦)، بحث القضايا الإنهائية (٣٢).

المطلب الثالث

العين الموقوفة

العين الموقوفة هي محل الوقف والذي يرد عقد الوقف عليه، ويشترط فقها أن يكون محل التصرف قابلًا لثبوت حكم التصرف المقصود وغايته ولوازمه، وهذا باختلاف العقود والتصرفات والمعاملات، وعقد الوقف عقد تبرع وتنازل ينتج عنه حبس العين الموقوفة وتسبيل المنفعة على سبيل التأبيد، وأهم الشروط الواردة على العين الموقوفة، أن يكون الموقوف مالًا متقومًا، وأن يكون مملوكًا في ذاته، وأن يكون ثابتًا، وأن يكون غير مشاع، وعلى هذا أكثر الفقهاء إجمالًا(١).

شروط العين الموقوفة:

أولًا: أن يكون الموقوف مالًا متقومًا:

وفي هذا تفصيل، فما هو المال المتقوم فقهًا؟

يرى الحنفية: أنه ما جمع بين إباحة الانتفاع شرعًا، وقابلية الادخار لوقت الحاجة(٢).

وأما المالكية: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به(٣).

---

(١) انظر: أحكام الوقف للزرقاء (٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٧/٢).

وعند الشافعية: هو ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه[١].

وعند الحنابلة: هو ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة[٢].

أ- أن يكون مباحًا وهذا متفق عليه بين الفقهاء فلا يجوز وقف محرم العين؛ لأنه لا قيمة له في الشرع ولا قبول للصدقة المحرمة عند الله ﷻ[٣].

ب- أن يكون مباح الكسب فلا يجوز وقف المغصوب ولا المسروق ولا المنتهب ويجب رده إلى أصحابه[٤].

ثانيًا: أن يكون المال مملوكًا في ذاته:

أ- وذلك بأن يكون الوقف معلومًا ويكون ذلك عبر التسمية أو التعيين أو الوصف[٥].

---

(١) تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ الأشباه والنظائر (٣٣/٥).

(٢) انظر: منتهى الإرادات (٣٣٩/١).

(٣) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر فتح القدير (٢٠٠/٦)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: دار الفكر الطبعة: الشرح الكبير للدردير (٧٨/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى١٤١٥هـ. (٥١١/٢)، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر القاهرة الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٠/١٦).

(٤) انظر: رد المحتار (٢٦/٢)، القوانين الفقهية (٢٦٨)، روضة الطالبين (٢٤٦/١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٠/٣).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٥)، التاج والإكليل (٣٨)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣)، الإنصاف (٩/٧).

ب- أن يكون مقدورًا على تسليمه فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية مثل شجر البوادي والأراضي الموات والحيوان قبل صيده، وتعتبر شرط صحة لا شرط نفاذ(١).

ويصح وقف المبهم إذا صير إلى تعيينه؛ لأنه من عقود التبرعات التي يشترط لها ما لا يشترط لغيرها ولأنه عقد قربة فالأصل تكثيره والحث عليه(٢).

ثالثًا: أن يكون المال ثابتًا كالعقار:

في هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء والمعمول به قضاء إجازة وقف المنقول، وذلك إعمالًا لإجازة النبي ﷺ لحبس الكراع والسلاح في سبيل الله ﷻ؛ ولأن أحكام الأوقاف اجتهادية معتبر فيها العرف بناء على القاعدة الفقهية الأصيلة العادة محكمة فجاز وقف المنقول بأنواعه، ولذا يجيز القضاء وقف النقود وكذا وقف المنقولات التي يوقفها الناس غالبًا مثل الكتب والسيارات، والأسهم والنقود(٣).

رابعًا: أن يكون الموقوف متميزًا غير مشاع، إذا كان مسجدًا أو مقبرة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الحصة الشائعة من العقار على قولين:

---

(١) انظر: أحكام الوقف للأستاذ مصطفى الزرقا (٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٥٣٨/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٥٣٨/١)، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٩).

القول الأول: يصح وقف المشاع.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة[١]

القول الثاني: لا يصح وقف المشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة.

وبه قال المالكية[٢].

استدل أصحاب القول الأول بما روى بن عمر ﷺ قال عمر للنبي ﷺ: إن المئة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها».

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ أراد التصدق بسهامه التي بخيبر، وهي مشاعة مع غيره فأمره النبي ﷺ بوقفها[٣].

والصحيح القول الأول لصحة الأدلة؛ ولأن الأصل في الأوقاف هي الإباحة.

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة –بيروت، ١٤١٤هـ، المبسوط (٣٦/١٢)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، دار الغرب الإسلامي –بيروت الطبعة :الأولى، ١٩٩٤ م، الذخيرة (٣١٤/٦)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، الحاوي الكبير (٥١٩/٧)، المغني (٢٢٣/٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٦/٤).

(٣) الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (٦٢٢/١).

المطلب الرابع

مصارف الوقف

ويشترط في مصرف الوقف -وهو الموقوف عليه- أن يكون الموقوف عليه مسلمًا ويرى جمهور الفقهاء جواز الوقف على غير المسلم[١] وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[الإنسان:٨]

ووجه الدلالة أن الله ﷻ أثنى على الأبرار لإطعامهم المسكين واليتيم والأسير؛ والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركًا كافرًا فدل على جواز الصدقة على الكافر والوقف من ضمن الصدقات[٢].

ويصح الوقف على الحيوانات الموقوفة وكذا حمام الحرم كما ذهب إليه الشافعية وهو الصحيح[٣].

وذلك لقوله ﷺ: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[٤]؛ ولأن الحيوانات المباحة لا يصح منها التملك ولا تصح الهبة ولا الوصية لها[٥].

---

(١) انظر: أحكام الوقف للخصاف (٢٧٨)، وبلغة السالك (٣٢٠/٢)، ومغني المحتاج (٣٨٧/٥)، المغني (٢٣٦/٨).

(٢) خالد المشيقح الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤١٩/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٧٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١٠٣/٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام الوقف والوصايا (٤٣٣/١).

ولا يشتط أن يكون الموقوف عليه موجودًا فيصح الوقف على المعدوم؛ لأن الوقف عمل خير وفعل قربة فلا يمنع منه إلا لدليل؛ ولأن الأصل إعمال كلام المكلف لا إهماله[١]، وكذا يصح الوقف على المبهم؛ لأن الأصل صحة الوقف وهو فعل للخير[٢].

ونستنتج من خلال عرض أقوال الفقهاء الحث على الوقف وإعطاء الحرية الكافية للواقفين لتحديد الموقوف عليهم وذلك ترغيبًا على فعل الخير والمبادرة إليه.

(١) انظر: الذخيرة (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: حاشية بن عابدين (٥٣٨/٦)، والمدونة (١٠١/٦)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠١/٣)، الإنصاف (٣٩٣/١٦).

المطلب الخامس

صياغة شروط الواقف

شرط الواقف محور أساس في الوقف فالواقف هو المؤسس والمنشئ للوقف وينبغي على القاضي -عند توثيقه لصيغة الوقف- مراعاة القاعدة الأساسية في باب الوقف وهي «شرط الواقف كنص الشارع».

ويشترط في صحة صيغة الوقف شروط وهي:

١. التأبيد:

وهو المعمول به قضاء، وعند التأمل في مقاصد الوقف والحث عليه نجد صحة الوقف المؤقت **لما يأتي:**

أ- عموم أدلة مشروعية الوقف ويدخل فيها الوقف المؤقت والمؤبد.

ب- أدلة صحة الشرط في الوقف.

ج- أدلة اشتراط رضى الواقف، والواقف لم يرض بإخراج ملكه وقفًا إلا في هذه المدة[١].

ويلاحظ أن شرط التأبيد يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها؛ ولأن الدوام وعدمه، إنما من أحوالها، وليس معنى التأبيد إلا دوام الموقوف عليه، وهناك تلازم وترابط بين صيغة التأبيد وشرط التأبيد والجهة المؤبدة التي بها يتحقق التأبيد[٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٤٨٦/١).

(٢) انظر: أحكام الوقف للزرقا (٥٥).

٢. التنجيز:

تعليق الوقف بحياة إنسان أو بحضور مناسبة جائز على قول بعض المالكية والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ بجواز ذلك[١]، وقد خالف الحنفية والشافعية والحنابلة في صحة الوقف المعلق[٢].

وبالتأمل نجد أن صحة وقف المعلق هو الأولى بعقد الوقف للأسباب الآتية:

أن تعليق التبرعات والهبات بالشرط أمر تدعو إليه الحاجة والمصلحة والمكلف ربما لا يستغني عن التعليق، والشارع لا يمنع ذلك لأنه لا محذور فيه[٣].

١. أن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

٢. أن مقصد الشارع في الوقف هو الحث عليه والمبادرة بالإحسان إلى المجتمع.

٣. حيازة الوقف:

اختلف الفقهاء في صحة الوقف إذا لم يقبض ولم يحز على أقوال:

القول الأول: أن الحيازة والقبض ليست شرط صحة ولا لزوم لصحة الوقف.

---

(١) انظر: جواهر الإكليل (٢٠٨/٢)، الإنصاف (٢٣/٧)، العقود لابن تيمية (٢٢٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٧/٥)، فتح المعين (١٦٣/٣)، المبدع (٣٢٣/٥)، وأحكام الوقف للزرقا (٤٨).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية -بيروت، إعلام الموقعين (٢٣/٢).

وهو قول أبي يوسف من الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة والظاهرية[١].

القول الثاني: أن الحيازة والقبض شرط في الصحة.

وبه قال المالكية ورواية عن الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن الحيازة والقبض شرط للزوم الوقف.

وهو قول محمد بن الحسن وبه قال بعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد[٣]

واستدل القائلون بعدم لزوم الحيازة والقبض في الوقف:

حديث ابن عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ...[٤].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها» يشمل تحبيس العين والصدقة وهي تحت يد مالكها وأيضًا فإن عمر ﷺ لم يسأل النبي ﷺ اشتراط إخراج العين المحبسة

---

(١) انظر: المبسوط (٣٥/١٢)، مغني المحتاج (٢١٢/٥)، المحلى (١٨٦/١٠).

(٢) انظر: منح الجليل (٤٥/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٨/١٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٢/٥)، منح الجليل (٤٥/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٨/١٦).

(٤) أخرجه البخاري باب الشروط في الوقف (١٩٨/٣).

عن يده مما يدل على عدم اشتراطه[١].

وقال الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا»[٢].

والحيازة نوعان[٣]:

النوع الأول: حيازة حقيقية حسية بحيث تكون العين مقبوضة من قبل الموقوف عليه ويستولي عليها ويستبد بها ويخرجها عن تصرف الواقف.

النوع الثاني: حيازة حكمية ولها ضوابط.

وللحيازة المعتبرة ضوابط ينبغي مراعاتها عند تحليل صك الوقفية.

١. أن يكون الوقف تحت يد الواقف وتصرفه، كأن يكون الموقوف عليه محجورًا لصغر أو سفه سواء كان الواقف أبا، أو وصيًا، أو مقامًا من الحاكم.

٢. أن يكون الموقوف، أمرًا عامًا يكفي في حيازته الإخلاء بينه وبين الناس كالمسجد والمدرسة والرباط والبئر.

---

(١) الأم (٤/٥٣).

(٢) الأم (٤/٥٥).

(٣) انظر: أحكام الوقف للكبيسي (١/١٨٧).

٣. أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الإشهاد، فلا يكفي إقرار الواقف؛ لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرماء.

٤. أن يصرف الواقف الغلة كلها أو جلها لمصالح المحجور عليه الواقع تحت ولايته.

٥. ألا تكون العين الموقوفة مشغولة لمصالح الواقف من سكنى أو لبس أو ركوب ونحوه[١].

والصحيح الراجح: هو أن قبض الموقوف وحيازته ليس شرطًا لصحة الوقف ولا لزومه لعموم الأدلة؛ ولأن الأصل هو الجواز والإباحة[٢].

---

(١) انظر: الخرشي وحاشية العدوي عليه (٨٥/٧)، وأحكام الوقف للكبيسي (١٧٨/١)، الجامع لأحكام الأوقاف (٥١٣/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف (٥١٠).

المطلب السادس

إجراءات القاضي لتوثيق صياغة الوقف

يلزم الراغب في الوقف أن يتقدم إلى إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو دوائر الأحوال الشخصية في المحاكم العامة في المناطق التي ليس فيها محكمة خاصة بالأحوال الشخصية لتسجيل وقفه، **وتكون الإجراءات على النحو الآتي:**

١. التثبت والتحقق من تملك الواقف للوقف المراد إثباته.
٢. التحقق من سجل الموقوف، وخلوه مما يمنع من إجراء التسجيل.
٣. التأكد من أن جهة الوقف داخل المملكة العربية السعودية.
٤. التحقق من كون نشاط الوقف غير ممنوع.

الإجراءات التي يقوم بها القاضي[١].

١. تسلم القاضي المختص خطاب واستمارة طلب الوقف.
٢. يكون الطلب المقدم إلى المحكمة مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه، والوثيقة تكون إما صكوك الإفراغ الصادرة من كتابة العدل المبينة على تملك صحيح أو صكوك الاستحكام الصادرة من المحاكم المبينة على إحياء صحيح.
٣. حضور المنهي أو من ينيبه وبرفقته ما يثبت شخصيته وعلاقته.

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣٣)، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية (٢/٢٢٤١).

٤. التحقق من ملكية طالب إثبات الوقف للعقار.

٥. أن يكون مالك العقار سعوديًا وحال كون المالك غير سعودي فلا يجوز تسجيل وقفيته إلا بالشروط التي حددها النظام.

٦. معرفة مضمون الوقفية وشروط الواقف والنظارة على الوقف.

٧. يحكم القاضي بثبوت الوقف.

٨. يجب التصريح بثبوت الوقفية للعقار الموقوف وإذا كان الوقف لنصيب مشاع فيجب أن يبين مقدار النصيب المشاع الموقوف من العقار حتى لا تقع الخصومة بسبب الإجمال.

٩. يجعل للناظر حق النظارة على الوقف ولا يشترط أن يتم تفصيل ما يخول به الناظر، وينبغي التفصيل في صك النظارة باختصاصات الناظر ومهامه.

١٠. يصدر صك بوقفية العقار المراد إثبات وقفيته ويسجل بسجلات المحكمة.

أ- إجراءات نموذج وقف منجز:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز) بناء على الخطاب المقدم من طالب إنهاء الوقف.

٢. إحضار صورة من صك العقار للاستفسار عن سريان مفعول صك العقار ومطابقته لسجله.

٣. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقفية العقار الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٤. طلب صيغة صك الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقفية العقار الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٢. التأكد من وصول الاستفسار عن السريان.

٣. التأكد من وجود صيغة الوقفية.

٤. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقفية حسب شرط الواقف.

٥. إصدار صك وسجل بمضمونه.

٦. التهميش على العقار بمضمون ذلك.

٧. تسليم الصك للواقف أو الناظر بحسب الأحوال.

٨. إرسال صك العقار لمصدره لنقل التهميش على سجله.

ب- إجراءات وقف الأسهم:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز).

٢. إحضار شهادة الأسهم أو السجل التجاري والنظام الأساس للشركة.

٣. الكتابة لوزارة التجارة أو هيئة السوق المالية للإفادة عن سريان مفعول شهادة الأسهم.

٤. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقف الأسهم الفلانية وعددها واسم الشركة ورقم المحفظة وتحديد شروط الوقف.

٥. إرشاد المنهي لإحضار صيغة الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. التأكد من وجود صيغة الوقفية.

٢. التأكد من ورود خطاب الرد من وزارة التجارة بخصوص عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة.

٣. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقف الأسهم الفلانية وعددها واسم الشركة ورقم المحفظة وتحديد شروط الوقف.

٤. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقف حسب شرط الواقف

٥. إصدار صك بموجبه.

٦. الكتابة لوزارة التجارة بموجب ذلك أو هيئة السوق المالية بمضمون ذلك، وإرفاق صورة من الصك.

٧. تسليم صك الوقفية للمنهي.

ج- إجراءات وقف النقود.

عند قيام المنهي بالرغبة في وقف النقود فإنه يتوجه للمحكمة

المختصة ويراعي ما يلي:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز).

٢. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقفية المبلغ الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٣. إرشاد المنهي للمكاتب الاستشارية لإحضار صيغة صك الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقفية المبلغ الفلاني وتحديد شروط الوقف.

٢. التأكد من وجود صيغة الوقفية.

٣. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقفية حسب شرط الواقف.

٤. إصدار صك بموجبه وتسجيله وحفظ السجل.

٥. تسليم الصك للناظر.

د- إجراءات وقف نصيب في شركة:

أولًا: المتطلبات:

١. الإحالة من الرئيس (إثبات وقف منجز).

٢. إحضار السجل التجاري للشركة وعقد التأسيس.

٣. في حال حضور وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق إثبات وقفية

نصيبه ..... في شركة ..... بالسجل التجاري رقم ..... وتاريخ ..... وتحديد شروط الواقف.

٤. إرشاد المنهي للمكاتب الاستشارية لإحضار صيغة صك الوقفية.

ثانيًا: الإجراءات:

١. حضور المنهي أو من يمثله بوكالة تخوله حق إثبات وقفية الحصة الفلانية وتحديد شروط الوقف.

٢. التأكد من وجود السجل التجاري وعقد التأسيس.

٣. التأكد من وجود صيغة الوقفية موجودة ومنسوخه الكترونيًا.

٤. الضبط وإصدار القاضي الحكم بثبوت الوقفية حسب شرط الواقف.

٥. إصدار صك وسجل.

٦. الكتابة لوزارة التجارة بمضمون ذلك مع صورة من صك الوقفية.

٧. تسليم الصك للناظر المحدد في صك الوقفية.

عناصر الصك[١]:

١. ذكر اسم الواقف ومن ينوب عنه في الإثبات والتحقق من أهليته للتصرفات وذكر وكيله.

٢. ذكر ماهية المال الموقوف وتحديده حدًا لا يختلف بالأوصاف.

٣. الإشارة إلى صفة الواقف في الوقف.

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣١).

٤. الإشارة إلى شروط الواقف المتعلقة بتنظيم الوقف.

٥. الإشارة إلى مصارف الوقف ومآله بعد انقطاعهم.

٦. الإشارة إلى الناظر على الوقف وأوصافه.

٧. ذكر تسلسل النظار بعد انقطاع موجب النظارة.

٨. تقرير ثبوت الإقرار بالوقف.